mroftalp htehaB ni knil muideM

6482 - بطلان القول بأن)من غاب عن زوجته مدة ستة أشهر حرمت عليه(- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمعنا قولا يقول اذا غاب الرجل عن زوجته لمدة ستة اشهر حرمت عليه. هل هذا صحيح؟ هذا لا اصل لا مم ولكن يستحب للمؤمن الا يطول غيبه. طيب. اذا كان له اهل ينبغي له ان لا يطول غيبه. بل - 00:00:00

يتصل بهم بين وقت واخر كشهرين ثلاثة او يحضرهم عنده في محل عمله حذرا من الفتنة عليه وعليهم ويروى عن عمر رضي الله عنه انه وقت لجنود ستة اشهر. يقيمون في محل عملهم ثم يرجعون الى اهليهم. حرصا على سلامتهم وسلامتهم - 00:00:20

ولكن في هذه الاوقات قد تكون ستة طويلة. هم. لكثرة الشرور. نعم. والفتن. نعم. وتساهل النساء كثرة التبرج وقلة الايمان في اكثر الخلق. فينبغي للمؤمن ان لا يطول وان تكون المدة اقل من الستة كالشهرين والثلاثة - 00:00:38

يزورهم ويرجع بين وقت واخر. حرصا على سلامتهم وعلى عفتهم وعلى عفة الجميع. نعم. بارك الله فيكم - 00:00:58